الأحدد 16 ذو الحجة عام 1397 هـ -الموافق 27 نوفهبر سنة 1977 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الاربياء

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والنحسسويسو  | خبارج الجسزائو         | فاخسل الجنزائر |         |                        |
|--|------------------------|----------------|---------|------------------------|
| الكتابسة العبامة للحكسومة  | ملية                   | مليسا          | 6 افتصر |                        |
| الطبيسع والاقتسرائيات  | for 80                 | g-2 56         | G-9 30  | اللساف المسلوب         |
| ; و و 33 قبارع ميد Plac بن مبارك ـ البيزائر  | g-e 130                | g-p 100        | g-a 20  | التبحة الاصليه وكرجعته |
| اليات 1 18-18-18. و المحيد 19 18-18 المحيد المحتود الم | يها ليها الكاب الإمنال | ]              | •       |                        |

من النسخة الاصلية : 0:00 ومج ولمن النسخة الاصلية ولرجبتها 1:50 ومج . فن العدد للسبابة المنابقة ا 2:00 ومج ولسلم المهارس جالا للسلمة لين. المطلوب منهم لوسال لقائف الورق الأخيرة منذ لجديد التراكاتهم والإعلام سطالهم ، يؤمى عن لفيوا النفوان 1:00 ومج . فن النظر على أساس 15 ومج للسطر

# فهيسرس

# مراسيسم، قسرارات، مقسررات

## وزارة الشسؤون الخسارجية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1377 يتضمن انهاء مهام سفير فسيوق العسادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 1168

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الفرنسية • 1168 مـ مرسومان مؤرخان في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

ـ مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهوريه الجــزأثربة الديمقراطية الشمبية الله 1168

# مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافسيق أولَ نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيسين المسدير العام للشوون السياسية .

ـ مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافسيق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيسسين المسهدير العام للتعاون السدولي •

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافسيق أول نوفيبسر سنة 1977 يتضمن تعينسين المسلمين العسام للبروتوكول ٠

ـ مرسوم مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1397 الموافـــق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للادارة • 169 \_\_\_\_ق أول ـ مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1397 الموافـــق أول نوفمبر سنة 1977 ينضمن تعيين المدير العام للشؤون القنصلية والقضايا •

#### وزارة العسدل

ـ مراسيم مؤرخة في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة ٠ 1171

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطنى لشهادة الدراسات الطبية الخاصة وتشكيلها (دورة نوفمبر وديسمبر سنة 1977) .

#### وزارة التجسارة

 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمصة • ـ مرسوم رقم 77 ـ 167 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397

#### وزارة الداخلسة

\_ مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر صنة 1977 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديــــة حجـوط .

#### وزارة الماليسة

\_ مرسوم رقم 77 \_ 173 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتخسمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

\_ مرسوم رقم 77 - 174 مؤرخ لي 15 ذي الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة 1170 وزارة العمل والتكوين المهنى •

#### وزارة التربيسة

\_ مراسيم مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 1170 | الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتعلق باسعار السكر. أكتوبر سنة 1977 تتضمن انهاء مهام نواب مدير بن •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشـــؤون الغارجيـة

هرسوم مؤرخ في 18 ذي القعسدة عسام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام سفير فسوق العسبادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 اكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد القادر بوسلهام،، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ساحل العاج، المدعسو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عمام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الفرنسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهي مهام آلسيد رشيد حداد، بوصفه مديرا للشؤون الفرنسية، بوزارة الشؤون الحارجية، المدعو للقيام

مرسبومان مؤرخان في 18 ذي القعـــدة عــام 1397 الموافــق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مِموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3I أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد لعلى، بوصفه قنصلا عاما، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتونس، المدعو للقيام بمهام أحرى ه

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الوافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بوصفه قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمق راطيه السعبية، بمرسيليا (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عمام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجـــزابريــة الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد على صالح، بوصفه قنصلا، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليل (فرنسك، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافسق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المسدير العام للسدوون

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافسق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عبد القادر بوسلهام، مديرا عاما للشؤون السياسية، بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عام 1397 الموافسق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المسدير العام للتعاون

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافسة أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد رشيد حداد، مديرا عاما للتعاون الدولي، بوزارة الشؤون الخارجية م

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عام 1397 الموافسق اول نوفمسسر سنة 1977 يتضمن تعيسين المسدير العسام للبروتوكول

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافسق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد محمد لعلى، مديرا عامسا للبروتو كول، بوزارة الشؤون الحارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عسام 1397 الموافسيق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للادارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عبد المجيد قوار، مديرا عاما للادارة بوزارة الشؤون الحارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عسام 1397 الموافسق أول نوفمبر سنه 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون الفنصلية والقضايا

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافيق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد على صالح، مديرا عامسا للشؤون الفنصلية والقضايا، بوزارة الشؤون الحارجية .

# وزارة الداحسة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجه عسام 1397 الموافسيق 19 نوفمبر سنه 1977 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديت

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنه 1977 يقصى السيد محمد لرزق من المجلس الشعبي لبلدية حجوط .

# وزارة المسالية

مرسسوم رقسم 77 ـ 173 مسؤرخ في 8 ذي الحجسة عام 1397 المواقى 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ، ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المآلية لسنسة 1977 ولا سيما المادة ١٦ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 37 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميرانية التسييسس بموجب الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان واربعة وتسعون ألف دينار (294.000 دج) مقيد في ميرانيـــة وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب رقسم 31 مـ OI «الادارة المركزية الاجور الرئيسية، .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان واربعة وتسعون الف دينار (294.000 دج) يقيد في ميزانيـــة وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الـــــــذي ينشس في الجريدة. الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر هواری بومدین

| الاعتمادات المفتوحة (د.ج) | العنــاويـن  | رقسم الاستواب   |  |
|---------------------------|--|-----------------|--|
| ,                         | وزارة الشبيبة والرياضة                                       |                 |  |
|                           | العنـــوان الثـالث   |                 |  |
|                           | وسسائل المسالح   |                 |  |
|                           | القسسم الثساني   |                 |  |
|                           | الموظفون ـ المساشات والمنسح                                  |                 |  |
| <b>6</b> 8. <b>760</b>    | الادارة المركزية : ريع حوادث العمل                           | OI - 32         |  |
|                           | القسيسم السرابع  |                 |  |
|                           | الادوات وتسييسر المسالح                                      |                 |  |
|                           | النفقات القضائية _ نفقات الخبرة التعويضات المترتبة عــــــلى | <b>9</b> 7 - 34 |  |
| 225 240                   | الدولية  |                 |  |
| 294 000                   | مجموع الاعتمادات المفتوحة                                    |                 |  |

مرسسوم رقم 77 ـ 174 مـؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـة وزارة العمل والتكوين الهنى

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 22 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتكوين المهنى، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 \_ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستمائة وثلاثون الف دينار (630.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى، وفي الباب 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية» (6)

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستمائة وثلاثون ألف دينار (630،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهنى كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

الجسدول «أ»

| الاعتمادات المفتوجة بالدينار | العناويسن  | رقسم الابواب    |
|------------------------------|--|-----------------|
|                              | وذارة العمل والتكوين المهنى  |                 |
|                              | العنسوان النسالث   |                 |
|                              | وسسائسل المصاليح   |                 |
|                              | القسم الاول  |                 |
|                              | الموظفون _ مرتبات العمل  |                 |
| 10.000                       | الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة                          | <b>o</b> r = 34 |
| 100.000                      | الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور<br>ولواحقهـا | 02 _ 31         |
|                              | القسيم الرابع  |                 |
|                              | العتساد وتسيير المصالح   |                 |
| 520 • 000                    | الادارة المركزية _ تسديد النفقات                                       | o3 - 31         |
| 630 • 000                    | مجموع الاعتمادات المفتوحة  |                 |

# وزارة التربية

هراسيسم هـؤرخسة في 18 ذي انقعدة عام 1397 الموافيق 31 أكتوبر سنة 1977 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق I أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد أو الصديق پروصفه نائب مدير للعلاقات الدولية، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد أمقران قالو بوصفه نائب مدير للمواقيت والبرامج وطرق التعليم، المدعو للقيام بمهام أحرى .

بموجب مرسسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 13 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد بوبكر بلعطار بوصفه نائب مدير للمالية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السبيد مراد بوشملة بوصفه نائب مدير التحطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى م

بموجب مرسسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الله عثمانية بوصفه ناثب مدير للتنشيط المدرسى، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد حمراس بوصفه نأثب مدير للقوانين الاساسية والنزاعات والمعاشات، المدعول للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بن موسات بوصفه نائب مدير للموظفين الاداريين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

# وزارة العسدل

مراسيسم مسؤرخة في 19 ذي القعسدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة1977 تتضمن تعيين فضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة انصارى مكرم، زوجة شاذلى ، قاضية بمحكمة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1307 الموافق أول توفمبر سنة 1977 يعين السيد خالد عاشور قاضيا بمحكمة بوفاريك فى اطار الحدمة المدنية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1307 الموافق أول توفمبر سنة 1977 تعين السيدة وسيلة بوحليله، زوجة شاكر قاضيه بمحكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1307 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة جميلة برة زوجه حمزة قاضية بمحكمة تيزي وزو ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد أحمد بلهوشات مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة البليدة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول موممبر سنة 1977 يعين السيد جيلالي بن أحمد دحو مساعدا كوكيل الدولة لدى محكمة مغنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوعمبر سنة 1977 يعين السيد ابراهيم بهياني قاضيا بمحكمة عين بسام •

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1307 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد محفوظ مبروك، قاضيا بمحكمة الحروش •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 تعين الآنسة فاطمة درويش جرائرلى، قاضية بمحكمة وهـران ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة مصباح رايدة، زوجة بن ونيش، قاضية بمحكمة الحراش •

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني لشبهادة الدراسات الطبية الخاصة وتشكيلها (دورة نوفمبر سنة 1977)

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنه 1977 تحدد قائمة وتشكيل اللجان الخاصية بالامتحان الوطني لشهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة نوفمبر وديسمبر سنة 1977) كمايل:

| تاريخ الامتحان     | اللجنــة المقتــرحــة  | الاختصــاص            |
|--------------------|--|-----------------------|
| 26 نوفمبر سنة 1977 | عبد النور ياكر<br>آنســة بــوهــادف<br>السيدة حسونة الاطرش<br>فاطمــة عسلــة   | علم التشريح المرضى    |
| 26 نوفمبر سنة 1977 | عمر بوجــــلاب<br>محمد الشريف مصطفاى<br>محمـــد فغـــول<br>خير الدين مراد بوضياء<br>عبد القادر بوخــروفة<br>رشيـــد بلحـــاج | مــرض القلب           |
| 27 نوفمبر سنة 1977 | محمد أبوالعــــــلاء<br>معمـــر بخــات بركاني<br>رشيد بوعياد آغــا<br>حمــال بن بوزيد  | جراحة الاطفال         |
| 26 نوفمبر سنة 1977 | فرانسوا ماریـــل<br>محفوظ اسماعیل دهلوك بیرنار لیوتو   | أمراض الجلد           |
| 5 دیسمبر سنة 1977  | بلقاسم آیت أویحیی<br>نفسیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  | أمراض النساء والقبالة |
| 27 نوفمبر سنة 1977 | سعید سلیمان طالب<br>شارف زیدان<br>عبد السلام علی راشدی   | علم الانسجـة          |
| 27 ئوفمبر سنة 1977 | على آيت خاله<br>بشير ولد رويس<br>عبد الوهاب ضيف<br>مصطفى بوالاحبال<br>جيرارد صايمـوت   | الامراض المعدية       |
| 5 دیسمبر سنة 1977  | مولای أحمد مریسوة<br>عبد الحسق براح<br>صالح زردانی<br>محند أرزقی دحمان<br>رابسح علسواش<br>محمد بن عبد الرحمن                 | الطب الداخلي          |
| 5 دیسمبر سنه 1977  | بوسعد خاطی مصطفی قدداری جان بول غرانعدو سعدی مازونی سعدی مازونی سوزان بن عبد الله مدریان اقریسیف                             | أمراض الاطفال         |

| تاريخ الامتحان            | اللجنية المقتسرحية  | الاختصاص                          |
|---------------------------|---|-----------------------------------|
| الريح الاستعاد            |   |                                   |
| 2 <b>7 دیسمبر سنة 7</b> 7 | بییسر غسولی<br>الجیسلالی العرباوی<br>نور أو الصدیسق<br>محمسد قویسدری<br>أمین زیغسسود<br>محی الدین خسلاف | أمراض الصبدر                      |
| 28 نوفمبر سنة 1977        | خالد بن میلــود<br>همارل جیرونیمی<br>محمد عبد الفتاح باکیری<br>بلقاسم بن اسماعیل                        | أمراض العقــل                     |
| 28 نوفمبر سنة 1977        | یوسف آوقاسی<br>جان جاك بیفور<br>آرزقی برهــون<br>ابن شننـوف طیبی  | كيمياء احيائية                    |
| 4 دیسمبر سنة 1977         | رمضان رشید دینن<br>رشیده براد بوضیا،<br>ارزقی برهون   | المستحضرات الصيدلانية (جالونيسية) |
| 28 نوفمبر سنة 1977        | رشیدة مراد بوضیاء<br>رمضان رشید دنیــن<br>جاك ایلسیــر  | علم التسمـم                       |
| 5 دیسمبر سنة 1977         | بشیر منتوری<br>کمال داود<br>محند واعلی حملاجی<br>عمرو حماد<br>بلعباس بوذراع<br>زبیر کلیسوة              | الجراحة                           |
| 28 نوفمبر سنة 1977        | مولای بن میلود<br>مسعود آیت میلود<br>فضیلیة شیتور   | علم الغدد                         |
| 29 نوفمبر سنة 1977        | قانسة ایلول<br>قرانواز مهدی<br>تاج الدین بوسکین<br>آکلی خدیسس<br>عمرو بن تونسی                          | أمراض الإمعاء                     |
| 29 نوفمبر سنة 1977        | معمر بنای<br>مصطفی الصدیق<br>بلقاسیم عرقام<br>عبد الله معلوم  | مبحث البول                        |
| 29 نوفمبر سنة 1977        | سليمان شيتور<br>حنفي اسعيد<br>علاوة لهتيهت  | علم التشريح                       |

| تاريخ الامتحان     | اللجنة المفترحة  | الاختصاص               |
|--------------------|--|------------------------|
|                    | ذبیر بدران<br>صلاح الدین یلس<br>عبد الوهاب شیتور                                       | علم التشريـح<br>(تابع) |
| 29 نوفمبر سنة 1977 | الهـوادی عابـد<br>علی غـریب<br>رمضان رشید دینن   | الصيدلية الصناعية      |
| 30 نوفمبر سنة 1977 | حمارة كلياوة<br>محمد باياو<br>زبيس يعقسوبي<br>محمد مهسدي                               | داء المفاصل            |
| 30 نوفمبر سنة 1977 | محمد عبادة<br>أحمد بوصالح<br>انياؤيسو غالى   | جراحة الأعصاب          |
| 30 نوفمبر سنة 1977 | محمد ظریف<br>محمد تـومی<br>بییر کولونا   | التنشيط الطبي          |
| 3 دیسمبر سنة 1977  | میشیل مارتینی<br>محفوظ بن حبیلس<br>محمد مهدی<br>یحیی قیسدوم                            | جراحة تقويم الاعضاء    |
| 4 دیسمبر سنة 1977  | بییر جیرونومی<br>خالد بن میلود<br>محمد عبادة<br>لیوبولد زدراحال                        | علم الاعصاب            |
| 30 نوفمبر سنة 1977 | بییر کولونا<br>روز ماری حملاجی<br>محمد بن عباجی<br>احمـد خیتـری                        | مبحث الدم              |
| 3 دیسببر سنة 1977  | محمد أوشيش<br>سعيد شيبان<br>رشيب بوعيباد<br>مسعود جنساس<br>حسين الازرق                 | أمراض العيسون          |
| 3 دیسمبر سنة 1977  | حمید بن حاب الله حیوفانی بیف احاد الصائر بیف احاد الصائر رشیدة معاوی عبد الحمید آبرکان | علم وظائف الاعضاء      |

| تاريخ الامتحان     | اللجنسة المقترحة  | الاختصاص               |
|--------------------|---|------------------------|
| 5 دیسمبر سنة 1977  | زبیر یعقوبی<br>کلود حمرنیت<br>محمد بایسو<br>یحیی قیدوم  | اعادة التربية الوظيفية |
| 3 دیسمبر سنة 1977  | جیلالی رحمدونی<br>محمد الناجی بن بلیدیة<br>مصطفی حرطانی<br>أرزقی حرمدوش<br>بومدیدن حمیدو          | علم الاشعـة            |
| 4 دیسمبر سنة 1977  | الاخضـر مختـارى<br>ادريس معمـرى<br>عمـرو بن عدودة<br>يوسـف مهـــــــــــــــــــــــــــــــــــ  | الطب الاجتماعي         |
| 4 دیسمبر سنة 1977  | محمد بن عباجی<br>عمر ثابت دراز<br>فضیلة بوالاحبال<br>کامل عدادی                                   | علم الاحياء السريري    |
| 26 ئوقمبر سنة 1977 | عبد الله آیت عبد السلام<br>فضیلة بوالاحبمال<br>رشیدة مراد بوضیاء<br>عمر ثابت دراز<br>زبیدة مختاری | علم الجراثيــم         |

# وزارة التجسارة

مرسسوم رقم 77 ـ 166 مبؤدخ فى 27 ذى القسدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد سعر القهدوة الخضراء والمحمصة

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية .
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ IO منه،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمــع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 82 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار القهوة الخضراء والمحمصة ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد الاسعار لبيع القهوة الخضراء والمحمصة وكذلك حد توزيعها ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977، كمايلى:

|   |   | ســة                                      | ـوة مـحـمــه                         | قــهـــ                               |                    |                                 |                            |
|---|---|---|--------------------------------------|---------------------------------------|--------------------|---------------------------------|----------------------------|
| كيلوغرام<br>في علب<br>125 غرام<br>مطحـونة | كيلوغرام<br>في علب<br>250 غرام<br>مطحـونة | كيلوغرام<br>في علب<br>500 غرام<br>مطحـونة | كيلوغرام<br>في علب<br>125 غرام<br>حب | كيلوغرام<br>في علب<br>250 غرام<br>حـب | غير معبأة<br>كلـغ  | عهوة خضراء<br>غير معبأة<br>كلـغ |                            |
|   |   |   |                                      |                                       |                    |                                 | سعر البيع من المكتب الوطني |
|   |   |   |                                      |                                       |                    | 14,60                           | للتسويق كالمستويق          |
| 19,80                                     | 19,60                                     | 19,50                                     | 19,50                                | 19,35                                 | 18,80              |                                 | سعر الخروج من المصنب       |
| 0,20                                      | 0,20                                      | 0,20                                      | 0,20                                 | - 0,20                                | 0,20               | 0,20                            | حد الجملة                  |
| 20,00                                     | 19,80                                     | 19,70                                     | 19,70                                | 19,55                                 | 19,00              | 14,80                           | سعر البيع بالتجزئة ٠٠٠٠٠٠٠ |
| 1,60                                      | 1,40                                      | 1,30                                      | 1,50                                 | 1,25                                  | 1,00               | 1,20                            | حد التجزئة                 |
| 21,60                                     | 21,20                                     | 21,00                                     | 19,50                                | 20,80                                 | <sup>3</sup> 20,00 | 16,00                           | سعر البيع للمستهلك٠٠٠      |
| 2,70                                      | 5,30                                      | 10,50                                     | 2,65                                 | 5,20                                  |                    |                                 | اى العلبة بالدينار         |

المادة 2: ان أسعار البيع لتجار الجملة وتجار التجزئة المحددة في المادة الاولى أعلاه يمكن عند الاقتضاء أن يضاف اليها بما يعادل مبلغ نفقات النقل العادية المرتبط بها من مصنع أو مستودع البائع الى مستودع أو مخزن المشترى •

بيد أن انعكاس نفقات التسليم داخل نفس الدائرة ممنوع.

المادة 3: يجب على جميع التجار والمحمصين أن يدفعوا الاتوى التالية لقاء المخزون من القهوة الخضراء أو المحمصة والزائد عن 100 كلغ المستبقاة أو التي هي في طريق نقلها الى عنوانهم عند تاريخ 10 نوفمبر سنة 1977 على الساعة صفر وذلك كاجراء احتياطي من أجل ضمان تطبيق الاسعار الناجمة عن أحكام هذا المرسوم من

| القنطار             | المحمصون والتجار بالجملة                                       |  |  |  |  |
|---------------------|--|--|--|--|--|
|                     | ـ قهوة خضراء غير معبأت ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠   |  |  |  |  |
| 570 دج              | قهوة محمصة غير معبأة سيسسب                                     |  |  |  |  |
| 5 <sup>8</sup> 5 دج | ـ قهوة محمصة (حب) 250 غرام ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠                          |  |  |  |  |
| 580 دج              | ـ قهوة محمصة (حب) 125 غرام ٥٠٠٠٠٠٠٠٠                           |  |  |  |  |
| 580 دج              | ـ قهوة محمصة مطحونة (500 غرام)ــــــــــــــــــــــــــــــــ |  |  |  |  |
| 580 دج              | ـ قهوة محمصة مطحونة (250 غرام)                                 |  |  |  |  |
| 580 دج              | ـ قهوة محمصة مطحونة (125 غرام)                                 |  |  |  |  |

ويجب أن تكون هذه المخزونات موضيوع تصريح في نسحتين وذلك حسب النمودج المرفق بالملحق الذي يودع أو يرسل في أجل ثمانية أيام اعتبارا من 10 نوفمبر سنة 1977 الى مراقبة الضرائب غير المباشرة الموجودة بالدائرة التي يتبع اليها المكنف بالضريبة •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 5: يكلف وزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 الله

هواری بومدین

## تصريح بخزن القهوة

 I) الاسم، وعنوان الحائز:

 2) الصفة التجارية للحائز:

 3) رقم السجل التجاري للحائز:

 4) الكميات التي هي في

 الحيازة بتاريخ:

 بدون تعبئة المحمصة

 5) النوع:

 محصصة

 مطحونة

 ما للمكان الذي توجد به القهوة:

 تأشيرة مصالح المراقبة

 التاريخ والتوقيع

مرسسوم رقم 77 ـ 167 مـؤرخ في 27 ذي القعـدة عام 1397 الموادي و نوفمبر سنة 1977 يتعلق باسعار السكر

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ 10 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 -37 المؤرخ في 17 ربيع الناني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمم المحالفات الحاصة بتنظيم الاسعار و

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية 1977،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1906 والمتضمن تعنين الشروط العامة لوضع اسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

م وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1384 الموافق 10 أبريل سنة 1965 والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات المحتوية على السكر ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والمتعلق بتسويق بعض المشروبات

\_ وبعد استطلاع وأى مجلس الوزراء ،

#### يرسىم مايلى :

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيع أنواع السكر ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 وكذلك حدود الربع الواجبة التطبيق عن التوزيع وفقا للجدول التالى:

| سعير القنطيار مع حدود الربيع عنيه بالدينار |                     |                                       |  |  |
|--|---------------------|---------------------------------------|--|--|
| سكس مقطع                                   | سكر متبلور غير معبا |                                       |  |  |
| 250  | 150                 |                                       |  |  |
| <b>43</b> 0                                | 130                 | _ سعر بيع المكتب الوطنى للتسويق       |  |  |
| 5  | 5                   | _ حد الربح للبيع بالجملة              |  |  |
| <b>2</b> 55                                | 155                 | ـ سعر البيع للبائع بالتجزئة           |  |  |
| 15   | 15                  | _ حد الربح عن البيع بالتجزئة          |  |  |
| <b>27</b> 0                                | 170                 | ـ سعر البيع للمستهلك                  |  |  |
| 2,70                                       | 1,70                | _ يكون سعر الكيلوغرام الواحد بالدينار |  |  |

المادة 2: يحدد سعر البيع الحاصل من قبل المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) للسكر المتبلور والمعد للاستعمال الصناعى بـ 160 دج للقنطار •

اللَّادة 3: يحدد سعر السكر المتبلور والمكيف بموجب قرار من وزارة التجارة •

المادة 4: يجرى تكييف السكر المتبلور من قبل المؤسسات الاشتراكية فقط ضمن تحزيمات وتحدد مميرات هذه التحزيمات بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة .

اللدة 5: يمنع البيع بسعر الجملة للسكر المتبلور غير المعبأ الى الصناعيين (صانعو الحلويات والمشروبات الغازية ٠٠٠ الخ) والقائمين بالتجهيز ٠

ويتعين اذن على تجار الجملة بيع السكر الذى يباع لهم من أوناكو الى البائعين بالتجزئة فقط وذلك بعد الاطلاع على السجل التجارى الذى يتضمن صفة البائع بالتجزئة •

المادة 6: يمكن أن تنعكس زيادة سعر السكر الناتجة من تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقيمة الاصلية بما فى ذلك انعكاس الرسوم الجبائية ـ على أسعار المنتجات المحتوية على السكر من غير المشروبات الغازية والتي يصنعها المستعملون الصناعيون ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977٠

المادة 7: تنعكس زيادة سعر السكر الناتجة من تطبيق أحكام هذا المرسوم، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 على أسعار المشروبات الغازية وذلك ضمن الشروط التالية: مرحلة الانتاج:

- \_ زجاجـة سعة 100 و 75 س/ل 0,07 متونه 0,07 دج، \_ زجاجة سعـة 25 س/ل 0,03 ....
  - مرحلة البيع بالتجزئة:

\_ زجاجة سعة 100 س/ل 100 دج،

\_ زجاجة سعة <sub>25</sub> س/ل 0,05 .....

المادة 8: يمكن عند الاقتضاء أن تزاد \_ فى القيمة الاصلية \_ مصاريف النقل الحقيقية الى محرن البائع بالجملة أو البائع بالتجزئة على أسعار البيع المحددة فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

غير أنه يمنع انعكاش هذه المصاريف ضمن نفس الدائرة.

المادة 9: يجب على المستعملين والتجار أن يدفعوا عن مخترنات السكر التى تزيد على 500 كغ الموجودة لديهم أو هى قيد النقل اليهم في 10 نوفمبر سنة 1977 على الساعة صفر وبعنوان التدابير التبعية المخصصة لتأمين تطبيق الاسعار الناتجة عن أحكام هذا المرسوم \_ أتاوة تعويضية تحدد

ومرسم معرضه معرضه معرور وع / للقنطار، ب سیکس متباون والمناسب والمناسبة والمناس

ب سیکر مقطع

معن المامان ال ۔ سکر قوالب

ويجب أن تكون هذه المختزنات موهلوع تصريح يحرر على نسختين وفقا للنمسبوذج المرفقي بهبذا المرسوم ويسودع هذا التصريح أو يوجه الى مراقبة الضرائب غير المباشرة للدائرة التي يكون المكلف بالضريبة تابعا لها ١٠٠

المادة 10: تضبط وتلاحق الجرائم الماسك بأحكام هذا المرسوم وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1305 الموافق 29 أبريل سنة 1975 النذكون أعلاه ٠٠

المادة 11 ا تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 12 : يكلف وزير التيجارة ووزير المالية، كل فيما

يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجبهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق و نوفمبر سنة 1977 🖭

هواری بومدین

## تمسريح بخنزن السكسر

- I) الاسم وعنوان الحائز: المناه المنا

متبلور المستنان المتناقة 

التاريخ والتوقيع

تأشيرة مصالح المراقبة